

تعليمات برنامج دكتوراة فلسفة رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها
صادر بموجب المادة (١٠) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج دكتوراة فلسفة Ph.D، في جامعة اليرموك، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول ٢٠٢٢/٢٠٢٣ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: الكلية التي تطرح البرنامج.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يطرح البرنامج.

البرنامج: برنامج الدكتوراة.

الطالب: طالب/ طالبة الدكتوراة.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من ٧٠٠ يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمسابقات الإجبارية لبرنامج الدكتوراة.

القبول

المادة (٣)

تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج على نموذج خاص إلى العمادة، ويحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في البرنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من المجلس.

المادة (٤)

أ- يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يأتي:

١. أن يحقق شروط مجلس التعليم العالي.

٢. أن تكون درجتا البكالوريوس والماجستير في موضوع يؤهله للدراسة المتخصصة في القسم الذي يرغب في الالتحاق به وفق

الأسس التي يقرها القسم.

ب- اجتياز متطلب اللغة المطلوبة للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (٥)

أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للبرنامج تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها، ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس (٣٠) ثلاثون نقطة وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير (٢٠) عشرون نقطة، كما يخصص (٢٠) عشرون نقطة للجامعات التي تخرج منها وفق أسس يضعها مجلس العمداء.

ب- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتنسيب من المجلس وقرار من مجلس العمداء إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين أو/و الخبرة في مجال التخصص، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة عن (٣٠) ثلاثين نقطة.

ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الدكتوراة.

د- إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقمياً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقمياً، يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

المادة (٦)

أ- يُقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم، ويُبلّغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية، ويشمل قرار القبول تحديداً لأي مسابقات استدرائية على الطالب أن يدرسها بنجاح، على ألا تزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة، ولا يحسب أي مساق درسه الطالب في مرحلة سابقة مساقاً استدرائياً.

ب- لا يُقبل المتقدم المفضل من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب تأديبية.

ج- يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المسابقات الاستدرائية ومساقات اللغة الإنجليزية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم خلال الفصل الأول من قبوله في البرنامج إذا ثبت أنه درس مساقات مكافئة لها.

د- يعدّ الطالب ناجحاً في مساق اللغة الإنجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.

هـ- يجوز للطالب سحب المساق الاستدرائي المعفى منه خلال الفصل الأول من قبوله، وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (٧)

أ- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم وموافقة العميد أن يُعادّل للطالب الذي قُبِل في البرنامج ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من مستوى برنامج الدكتوراه، التي كان قد درسها في جامعة معترف بها بما يناظرها من مسابقات برنامج شريطة أن:

١. لا تقل علامته في المساق عن ٨٠٪ أو B أو ما يعادلها.

٢. لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمسابقات على أربع سنوات.

٣. لا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة.

٤. لا تدخل علامات المسابقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المسابقات الإلزامية أو الاختيارية للطالب الذي قُبِل من برنامج ثم قُبِل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المسابقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة أدناه:

١. ألا تقل علامته في المساق عن ٨٠٪ أو B أو ما يعادلها.

٢. ألا تزيد المدة الزمنية على دراسته للمسابقات عن أربع سنوات.

٣. تدخل علامات المسابقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

الانتقال

المادة (٨)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدكتوراة إلى برنامج دكتوراة آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم المنتقل إليه، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال. ويجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسب باحتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثني عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن تدخل جميع المساقات المحسبة في البرنامج السابق في معدله التراكمي في البرنامج الجديد، ويبلغ العميد عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

المادة (٩)

أ- تحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة بما يأتي:

١- دراسة ما لا يقل عن (٣٦) سة وثلاثين ساعة معتمدة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠٪، من مساقات مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة موزعة كما يأتي:

- (٢١) إحدى وعشرون ساعة معتمدة مساقات إجبارية.

- (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة مساقات اختيارية.

٢- قُبل أو نُشر له بحث واحد على الأقل في موضوع الأطروحة في مجلة محكمة، ويكون ذلك وفق الآلية الآتية:

أ- على الطالب أن يقدم بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة من المجلات المدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) أو Clarivate Analytics (ISI سابقاً) أو مجلة من المجلات الوطنية المدعومة من صندوق البحث العلمي والابتكار، على أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الرسالة، كما يجب أن يرفق الطالب تاريخ الإرسال والقبول للبحث إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع المراسلات كافة ذات الصلة.

ب- يجب أن يكون موضوع البحث مستخلصاً من أطروحة الطالب.

ج- على الطالب إرفاق نسخة من البحث المنشور أو المقبول للنشر، ورسالة قبوله، إلى لجنة الدراسات العليا في القسم، مع نموذج تشكيل لجنة المناقشة، ويكون تشكيل لجنة المناقشة متوقفاً على تحقيق هذا الشرط.

د- يكون البحث مشترك التآليف مع المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، على أن يكون اسم الطالب أولاً، ويجوز أن يكون البحث منفرد التآليف باسم الطالب، بموافقة خطية من المشرف، والمشرف المشارك إن وجد.

هـ- على الطالب أن يشير بشكل واضح في البحث إلى أنه مستل من رسالته الجامعية.

٣- تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة، يخصص لها (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في امتحان مناقشتها.

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (١/أ) أعلاه، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (٦) سة ساعات معتمدة من مستوى (٦٠٠)، في حال اشتملت خطته الدراسية على ذلك، شريطة ألا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة، وتدخل في حساب معدله التراكمي.

ج- على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدراكية والانتهاؤها منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج ولا تحسب في معدله التراكمي، ولا يسمح للطالب بعد السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج بتسجيل مساقات من خطته الدراسية إذا لم يمه دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح.

د- استكمال أي متطلبات إضافية أخرى (بما في ذلك اللغة التي تكتب بها الأطروحة) توصي بها في حالات خاصة لجنة الدراسات العليا في القسم، وتنسب بها لجنة الدراسات العليا في الكلية، ويقرها المجلس.

العبء الدراسي ومدة الدراسة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٠)

- أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة. ويجوز في حالات مسوغة، وبموافقة رئيس القسم، أن يقل العبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، بما فيها المساقات الاستدراكية.
- ب- الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة، ويسمح للطالب بتسجيل (٩) تسع ساعات إذا كان من ضمنها (٣) ساعات رسالة على الأقل.
- ج- يسمح للطالب بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو من غير المساقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة (٩/أ) من هذه التعليمات، ولا تحتسب لأغراض التخرج ولا تعادل بمواد من خطته، ولا تدخل لا في حساب المعدل التراكمي ولا الفصلي.

المادة (١١)

- أ- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة للحصول على درجة الدكتوراة (٨) ثمانية فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض.
- ب- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراة لكل (٩) تسع ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.
- ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراة مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة فأكثر، يعفى منها الطالب وفق أحكام المادتين (٧) و (٨).
- د- يجوز في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلاً دراسياً واحداً بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم والكلية.

المادة (١٢)

- ١- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها فصل دراسي واحد (ولا يحسب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض)، وذلك بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وموافقة المشرف، إن وجد، وتنسب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم، على أن ذلك يتم خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه. ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل والقسم المعني، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ٢- لا تؤجل الدراسة للطالب في الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في البرنامج.
- ٣- يلغى تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني، والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي، ويعد مؤجلاً حكماً، على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.
- ٤- يجوز للعميد، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- ٥- يجوز للعميد، في حالات مسوغة وبطلب من الطالب إلغاء التأجيل، والسماح له بالتسجيل لساعات من الأطروحة، خلال الأربعة عشرة أسبوعاً الأولى من الفصل الأول والثاني.
- ٦- لا يحسب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة ٣٩/د.

- ب- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة، خلال فترة السحب والإضافة، وذلك حسب التقويم الجامعي، دون أن تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ٢- يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية في الجامعة، ويُبلِّغ العميد ومدير القبول والتسجيل ومدرس المساق بذلك، ويثبت في سجله كلمة (منسحب).
- ٣- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه يجوز للطالب الانسحاب من امتحان الكفاءة المعرفية على أن يتم ذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الامتحان.
- ٤- يُعد امتحان الكفاءة ونتيجته ملزمين للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.
- ٥- إذا لم يتقدم الطالب لامتحان الكفاءة نهائياً، لعذر قهري تقبله لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وبقدره العميد، يُعد الطالب منسحباً من الامتحان وعليه التقدم له في الدورات القادمة.
- ٦- يكون الحد الأدنى للنجاح في امتحان الكفاءة ٧٠٪.
- ٧- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من البرنامج إلى العميد، وفي حال الموافقة، تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب"، ويُبلِّغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.

المواظبة

المادة (١٣)

- أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المسابقات، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (١٢,٥٪) من الساعات المقررة لكل مساق.
- ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢,٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق، يعدّ راسباً في ذلك المساق ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٠٪).
- ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢,٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما وكان الغياب بعذر مرضي وقهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعة ما نسبته (٢٥٪) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحباً من ذلك المساق.
- د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن مرجع طبي معتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- هـ- إذا عدّ الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/١) من هذه التعليمات.
- و- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ماورد في الفقرات (أ، ب، ج)، وعليه تبليغ العميد وعميد الكلية المعني ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.

الامتحانات

المادة (١٤)

- أ- تتكون علامة الطالب في المساق الواحد من:
١. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (٦٠٪) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً يخصص له (٣٠٪) من العلامة، وتقارير، أو بحوثاً، أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاطات، ويخصص لها (٣٠٪) من العلامة.

٢. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص لها (٤٠٪) من العلامة.

ب- تُردّ جميع التقارير والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية، إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردّها أو إطلاع الطلبة عليها، باستثناء الامتحان النهائي، ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم تُردّ للطلبة مدّة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

ج- إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المساق، فعلى الطالب ان يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.

د- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية.

هـ- إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي تقبله لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم، بعد الأخذ برأي المدرس، وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يُبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".

و- إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" في الفصلين الأول والثاني وأسبوعان في الفصل الصيفي ويُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب.

ز- يستثنى مما ورد في البند (أ) مسابقات الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية، وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ي- يستثنى مما ورد أعلاه مسابقات الأطروحة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الأطروحة.

المادة (١٥)

أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات البرنامج والمساقات الاستدراكية (٧٠٪) وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠٪).

ب- تُسجل نتيجة الطالب في المساقات الاستدراكية في سجله الدراسي (ناجح أو راسب)، ولا تدخل في معدله التراكمي.

المادة (١٦)

تنظر لجنة الدراسات العليا بالقسم في تصويب علامة الامتحان النهائي لأي مساق امتحن فيه الطالب، بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، وذلك في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، ويرفع رئيس القسم توصية لجنة الدراسات العليا إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إلى القسم، والذي يرفعها بدوره إلى العميد، لعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوع من صدوره.

المادة (١٧)

أ- للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن (٣) ثلاثة مساقات من البرنامج لأغراض رفع معدله التراكمي، ولا يجوز له إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة ٨٠٪ فأكثر.

ب- لا يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب له العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

ج- في حالة دراسة الطالب لمساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة الأعلى

لأغراض احتساب المعدل التراكمي، مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص

المادة (١٨)

- أ- تقوم لجنة الدراسات العليا بالقسم بتنظيم امتحان الكفاءة المعرفية، وتقتصر عملية إعداده وتصحيحه على من هم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملاك الجامعة.
- ب- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به، ويهدف إلى قياس:
- فهم الطالب لأساسيات تخصصه.
 - القدرة على التفكير النقدي والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
 - القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.
- ج- لا يُسجل الطالب لهذا الامتحان أو يتقدم له إلا بعد إنهاء دراسة (٣٠) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، تشمل المساقات الإلزامية جميعها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠٪.
- د- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين في يومين، يخصص لكل ورقة جلسة لا تقل مدتها عن (٣) ثلاث ساعات.
- هـ- يكون الحد الأدنى للنجاح في امتحان الكفاءة ٧٠٪.

المادة (١٩)

- أ- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج.
- ب- تثبت نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، (ناجح) أو (راسب)، في سجله الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ج- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة في الفصل الدراسي قبل بدء الامتحانات النهائية.

الإذار وفقدان المقعد والفصل الأكاديمي

المادة (٢٠)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا رسب في مساق واحد خلال مدة دراسته ويرفع الإذار بعد إعادة دراسة ذلك المساق بنجاح، وفي حالة الرسوب في مساق اختياري يرفع الإذار بعد النجاح في ذلك المساق، أو بعد إنهاء المتطلبات الاختيارية جميعها بنجاح.
- ب- إذا نقص معدله التراكمي عن ٨٠٪، وعليه في هذه الحالة أن يزيل مفعول الإذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي نقص فيه معدله التراكمي عن ٨٠٪، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذا الغرض.

المادة (٢١)

أ- يفقد الطالب مقعده في البرنامج في الحالات الآتية:

١. إذا انسحب أو عُدَّ منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
٢. إذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٢/أ).
٣. إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المساقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/أ).

ب- يجوز للطالب الذي فقد مقعده وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، أو الذي انسحب من البرنامج وفقاً للفقرة (ب) (٧) من المادة (١٢)، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وفي حالة قبوله في البرنامج نفسه، يحتفظ بسجله الدراسي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته،

وتحسب مدة الدراسة السابقة، والتأجيل، ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن أربع سنوات.

ج- يجوز أن يحتسب للطالب الذي انسحب من البرنامج، أو فقد مقعده في الدراسة، وقبل في برنامج آخر، ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات، وتدخّل جميع المساقات المحتسبة في معدله التراكمي، ويحسب فصل دراسي واحد مقابل كل (٩) تسع ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة.

المادة (٢٢)

يفصل الطالب من البرنامج ولا يحق له العودة إلى البرنامج نفسه في الحالات الآتية:

١. إذا لم ينجح في إزالة مفعول الإنذار بمقتضى المادة ٢٠.
٢. إذا رسب في مساقين من الخطة الدراسية للبرنامج طيلة مدة دراسته، وقلّ معدله التراكمي عن (٨٠٪).
٣. إذا رسب في المساق الواحد مرتين، باستثناء المساقات الاستدراكية، وقلّ معدله التراكمي عن (٨٠٪).
٤. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
٥. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
٦. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على الدكتوراه ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة في المادة (١١/أ+ب).
٧. إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله تأديبياً بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

الإشراف

المادة (٢٣)

- أ- لا يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراه إلا بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية.
- ب- لا يجوز أن يسجل الطالب ساعات أطروحة الدكتوراه في نفس الفصل الذي نجح فيه في امتحان الكفاءة.

المادة (٢٤)

- أ- يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان أطروحته ومشروعها واسم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإشراف عليه، وموافقة المشرف المقترح على مشروع الأطروحة.
- ب- يقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة، يحضرها أحد أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم، على الأقل، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، واثنان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص تعيينهما لجنة الدراسات العليا في القسم، بالإضافة إلى حضور طلبة الدراسات العليا، وتحدد لجنة الدراسات العليا موعد المناقشة.
- ج- يقوم الطالب بإجراء التعديلات اللازمة على مشروع أطروحته في ضوء المناقشة العلنية وبالتنسيق مع المشرف المقترح، ثم يقدمه بصورة نهائية إلى لجنة الدراسات العليا في القسم للتأكد من إنجاز التعديلات وبعد ذلك، رفعه إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية للمصادقة عليه، ومن ثمّ مخاطبة العميد لاتخاذ القرار المناسب.
- د- يرفق الطالب مع مشروع أطروحته إقراراً بأصالة المشروع وتقيده بالأمانة العلمية.

المادة (٢٥)

- أ- يصدر العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، قراراً يتضمن تعيين المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، وإقرار عنوان الأطروحة ومشروعها، ويبلغ العميد القرار إلى المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل.

- ب- يشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن هم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ويراعى في اختياره التخصص الدقيق أو إنتاجه العلمي في موضوع الأطروحة وتحقيقه شروط هيئة الاعتماد من حيث النشر العلمي.
- ج- يجوز عند الضرورة، بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، أن يتولى الإشراف المحاضر المتفرغ ممن هو في رتبة / راتب أستاذ أو أستاذ مشارك.
- د- لا يجوز تعيين الأستاذ الزائر، أو عضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة اليرموك مشرفاً.
- هـ- يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الأطروحة ومشروعها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. ويتم التعديل بالطريقة التي أقر بها العنوان والمشروع.
- و- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وباقتراح من المشرف تعيين عضو هيئة تدريس آخر مشرفاً مشاركاً ممن تنطبق عليه شروط المشرف، ويجوز أن يكون من خارج الجامعة.
- ز- يجوز، لظروف استثنائية، تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة داخل الأردن. ممن تتوفر فيهم شروط الإشراف.
- ح- يجوز تعيين المشرف في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى من الجامعة المشاركة.
- ط- يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على أطروحات الدكتوراة، وفق التعليمات النافذة في الجامعة.
- ي- يقدم المشرف والمشرف المشارك على أطروحة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى رئيس القسم، يرفع إلى عميد الكلية ومن ثم إلى العميد، يشرح فيه مدى تقدم كل طالب في إنجاز مشروع أطروحته، ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي. وفي حال حصول الطالب على تقريرين سلبيين في فصلين متتاليين يُلغى الإشراف بناء على طلب المشرف وتوصية لجنة الدراسات العليا بالقسم وتنسيب لجنة الدراسات العليا بالكلية وقرار من العميد.

المادة (٢٦)

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من الطالب أو المشرف.

المادة (٢٧)

يدفع للمشرف عن كل أطروحة دكتوراة بعد مناقشتها مكافأة مالية مقدارها (٧٠٠) سبعة مئة دينار بدل إشراف، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم المكافأة بينهما بالتساوي.

المادة (٢٨)

- أ- للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها.
- ب- يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، بدون راتب) الاستمرار بالإشراف على أطروحة الطالب على أن يكون مشرفاً مشاركاً.

المادة (٢٩)

أ- يكون الحد الأعلى لمجموع عدد الرسائل والأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:

- ١- ست إذا كان أستاذاً.
- ٢- أربع إذا كان أستاذاً مشاركاً.

مناقشة الأطروحة

المادة (٣٠)

أ- يعد الطالب أطروحته بلغة سليمة ومنهجية علمية، وحسب الدليل المعتمد في العمادة، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب- ترسل الأطروحة مغفلة من أسماء المشرفين والطالب بواسطة العميد لمقيم من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المختصين في موضوع البحث لبيان مدى صلاحيتها للمناقشة بتقرير خطي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويجوز أن يكون المقيم الخارجي عضواً في لجنة المناقشة.

ج- يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح مشرف الطالب، لجنة لمناقشة أطروحة الدكتوراة تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد)، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في موضوع الأطروحة؛ اثنان من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، والعضو الثالث من خارج الجامعة من ذوي العلاقة في موضوع الأطروحة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المشرف، المنصوص عليها في هذه التعليمات، حيث يعد المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويرفق نسخة إلكترونية من الأطروحة ترفع مع نموذج تعيين لجنة المناقشة إلى العميد.

المادة (٣١)

أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة، بناءً على تنسيب من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية واقتراح المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدكتوراة، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (٨) ثمانية شهور من إقرار عنوان الأطروحة وفق المادة (٢٥/أ).

ب- يجب ألا تقل المدة ما بين قرار تشكيل اللجنة وموعد المناقشة عن شهر، وألا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.

ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد، وبناءً على تنسيب من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة، على ألا تقل الفترة الزمنية بين المناقشة وتعيين عضو لجنة المناقشة الجديد عن أسبوعين.

د- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الشهور الثمانية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (٣٢)

تكون إجراءات المناقشة كما يأتي:

- أ- يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة بعد ذلك.
- ب- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء.
- ج- يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور أعضاء اللجنة والطالب.
- د- تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

١- "ناجح".

٢- "ناجح مع تعديلات طفيفة" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته في مدة أداها أسبوعان وأقصاها ستة أسابيع من تاريخ المناقشة، وإلا يعد راسباً، ولا تحسب الفترة الممنوحة لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها لنيل الدرجة.

٣- "ناجح مع تعديلات جوهرية" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء أية تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أداها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد تاريخ المناقشة، وإلا يعد راسباً، ولا يحسب الفصل الممنوح لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها لنيل الدرجة، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية.

٤- "راسب".

هـ- يرفع رئيس اللجنة القرار موقِعاً من أعضائها إلى رئيس القسم لرفعه للعميد، وعميد الكلية، ومدير القبول، والتسجيل.

و- إذا قررت اللجنة إجراء تعديلات على الأطروحة، تجتمع بعد إجرائها للتأكد منها، ويقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس القسم بالنتيجة موقِعاً من جميع الأعضاء مع مراعاة اتخاذ القرار بالأغلبية.

مواصفات الأطروحة

المادة (٣٣)

تكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن أربعمئة كلمة. أما في الأقسام التي تستعمل فيها لغة أجنبية أخرى للتدريس، فتكتب الأطروحة وملخص لها لا يزيد على أربعمئة كلمة بتلك اللغة، ويرفق بها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن أربعمئة كلمة.

المادة (٣٤)

أ- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعده العمادة باللغة العربية بحيث يشمل ما يأتي:

- ١- عنوان الأطروحة.
- ٢- اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
- ٣- اسم المشرف / المشرفين.
- ٤- عبارة "قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصص (اسم البرنامج) في جامعة اليرموك.
- ٥- أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتبهم الأكاديمية.
- ٦- تاريخ المناقشة.

ب- تعد صفحة مماثلة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية تذكر فيها العبارة الآتية:

A Dissertation Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy.

أو ما يقابلها بأي لغة أجنبية أخرى إذا كانت الأطروحة مكتوبة بها.

المادة (٣٥)

أ- تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق حجم (A4).

ب- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت الأطروحة بلغة أجنبية.

ج- يترك هامش مقداره (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ المكتوبة بلغة أجنبية وتكون كل من الهوامش الأخرى ٢,٥ سم.

د- يلتزم الطالب في كتابة أطروحته بدليل كتابة الرسائل المعتمد في العمادة.

المادة (٣٦)

تكون المواد المستعملة، في حال تضمين الأطروحة خرائط أو صوراً أو أي موضوعات أخرى، من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع النسخ.

المادة (٣٧)

يودع الطالب نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الأطروحة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف PDF، وآخر بصيغة WORD، تكون هي أصل النسخة الورقية، وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (٣٨)

تمنح درجة دكتوراة فلسفة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا وتوصية مجلسي القسم والكلية بعد إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

لجان الدراسات العليا وصلاحياتها

المادة (٣٩)

تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم، الصلاحيات الآتية:

أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم، والتوصية للجنة الدراسات العليا في الكلية بقبول الطلاب وفق المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات.

ب- تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة، وإبلاغها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية، والعميد، ومدير القبول، والتسجيل.

ج- التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:

- ١- إقرار مشروع الأطروحة.
 - ٢- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 - ٣- تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 - ٤- احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.
 - ٥- معادلة واحتساب المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى أو برنامج آخر قبل التحاقه بالبرنامج.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:-

- ١- السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خططهم خارج الجامعة.
- ٢- الانتقال، وفق أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ٣- أي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم بها.
- ٤- السماح للطالب في حالات استثنائية بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج الجامعة، على ألا تكون من ضمن المساقات الإجبارية في خطته الدراسية.

هـ- يجوز للجنة الدراسات العليا بالقسم أن تقرر تفويض بعض صلاحياتها المنصوص عليها في التشريعات النافذة إلى رئيس القسم أو من ينوب عنه، وبقدر حاجة العمل.

المادة (٤٠)

تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
- ب- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترح قبولهم.
- ج- التنسيب للمجلس بوضع أسس إضافية للقبول استناداً للمادة (٥) من هذه التعليمات.
- د- التنسيب للعميد بما يأتي:-
 - ١- إقرار مشروع الأطروحة.
 - ٢- تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 - ٣- تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 - ٤- التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات.
 - ٥- إقرار المسابقات الاستدرائية للطلبة والتنسيب بها للعميد.
- هـ- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.
- و- يجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية أن تقرر تفويض بعض صلاحياتها المنصوص عليها في التشريعات النافذة إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه، وبقدر حاجة العمل.

الجراءات

المادة (٤١)

يخصص مجلس الجامعة مبلغاً في موازنة العمادة للجراءات، التي تمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة وبناءً على تنسيب المجلس في ضوء توصيات مجالس الأقسام والكليات.

المادة (٤٢)

تتكون موازنة الجرايات مما يأتي:

- ١- المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
- ٢- الهبات والتبرعات والوقفيات التي تقبلها الجامعة.

المادة (٤٣)

- أ- تقدم طلبات الحصول على الجرايات إلى العمادة وفق نموذج معد لهذا الغرض.
- ب- تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها برامج دراسات عليا عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الجرايات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على المجلس لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للجراءات في ذلك الفصل.

المادة (٤٤)

- أ- تمنح الجراية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس القسم لسد الحاجات التدريسية والبحثية للأقسام.
- ب- يراعى في منح الجراية مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.

ج- تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن ٦ ساعات من خطته، ولا تحسب المسابقات الاستدراكية لهذه الغاية ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب من خطته بنجاح وعدد الجرايات التي حصل عليها سابقاً.

المادة (٤٥)

- أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب الحصول على جراية ما يأتي:
١. ألا يقل عبؤه الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، ولا يزيد على (٩) ساعات معتمدة.
 ٢. ألا يقل معدله التراكمي عن (٨٨٪).
 ٣. ألا يكون حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية أخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها.
- ب- تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (٦) ساعات من خطته بنجاح، ولا تحسب المسابقات الاستدراكية لهذه الغاية. ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح من خطته الدراسية وعدد الجرايات التي حصل عليها سابقاً.
- ج- يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرايات لطلبة تقل الساعات المعتمدة المسجل لها عن الحد الأدنى الوارد في (أ).

المادة (٤٦)

- أ- تشمل الجراية مبلغاً قدره مئة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف رسوم التسجيل، ورسوم الساعات المعتمدة التي يجتازها الطالب بنجاح في فصل الجراية مع مراعاة المادة (٤٧) من هذه التعليمات.
- ب- إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة الانسحاب من مساق بعد منحه الجراية، فيدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً شهرياً فقط بدل الأعباء التدريسية التي قام بها.
- ج- إذا قل عدد الساعات التي نجح فيها الطالب عن (٦) ساعات نتيجة رسوبه في مساق ما في الفصل الذي منح فيه الجراية، فيدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها، ونصف رسوم الساعات التي نجح فيها.
- د- إذا سجل الطالب (٩) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وانسحب من المساق الدراسي المتبقي، فيدفع له نصف رسوم الساعات للمساق الذي نجح فيه، ويدفع له مبلغ (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
- هـ- إذا رسب الطالب في جميع المسابقات التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجراية، فيدفع له مبلغ (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
- و- إذا انسحب الطالب من جميع المسابقات التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجراية فتسقط منه امتيازات الجراية.
- ز- إذا سجل الطالب (٩) ساعات دراسية، ثم أضاف (٣) ساعات خلال الفصل الذي منح فيه الجراية فيصرف له عن (٩) ساعات دراسية فقط.

المادة (٤٧)

تمنح الجراية فصلياً، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها، على ألا تزيد المدة عن ستة فصول دراسية، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

المادة (٤٨)

أ- يلتزم الطالب الذي يتقاضى جرایة بالعمل في القسم (١٥) ساعة أسبوعياً في التدريس، على ألا يزيد ذلك عن (٩) ساعات تدريس أو إشراف على مختبرات.

ب- تلغى الجرایة إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية، بطلب منه، أو بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم.

المادة (٤٩)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة ... الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم اطلاعه على ذلك.

المادة (٥٠)

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكاديمية، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (٥١)

يجوز لمجلس الدراسات العليا أن يقرر تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات النافذة إلى العميد أو من ينوب عنه، ويقدر حاجة العمل.

المادة (٥٢)

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٥٣)

تلغى هذه التعليمات تعليمات برنامج الدكتوراه في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

المادة (٥٤)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.